

سياسة صرف المساعدات للمستفيدين العينية والنقدية

سياسة صرف المساعدات للمستفيدين العينية والنقدية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سياسة صرف المساعدات للمستفيدين العينية والنقدية

بطاقة السياسة

رمز السياسة	HC-02 – p6	رقم الإصدار	1	تاريخ الإصدار	2018	تاريخ التحديث	فبراير 2025	تاريخ المراجع ة	2025
----------------	---------------	----------------	---	------------------	------	------------------	----------------	-----------------------	------

سياسة صرف المساعدات للمستفيدين العينية والنقدية

المقدمة

تتمثل هذه السياسة في وضع خطة صرف المساعدات النقدي والعينية للأسر المستفيدة من خدمات الجمعية الفيصلية وتم إدراجها بعد إجراء البحث الاجتماعي لها وفق الشروط والضوابط المعتمدة.

منطقة خدمات الجمعية

منطقة مكة المكرمة مدينة جدة النطاق الجغرافي للجمعية.

أولاً- المستفيدين من خدمات الجمعية:

- أسر محدودة الدخل.
- اليتام لدى ذويهم.
- الأراامل والمطلقات والمهجورات.
- أسر السجناء.
- المسنين.
- ذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى ذوي الحاجة.

ثانياً- الشروط والضوابط مستفيدين من الجمعية:

- أن تكون المستفيدة سعودية الجنسية.
- أن تكون من ذوات الدخل المحدود أو معدومة الدخل.
- أن تسكن داخل النطاق الجغرافي لخدمات الجمعية.

ثالثاً- المستندات المطلوبة من المستفيدين:

- بطاقة الهوية الوطنية (أصل وصورة).
- كرت العائلة (أصل وصورة).
- هوية مقيم الزوجة غير سعودية (أصل وصورة).
- هوية مقيم الزوج الغير سعودي ومتزوج من سعودية (أصل وصورة).
- عقد ايجار الكتروني أو صك ملكية المنزل (أصل وصور).
- ورقة تعريف من العمل (الزوج- الزوجة - الابن - الابنة).
- رخصة هوية مقيم لأم سعودية (أصل وصورة).
- تعريف من مدارس وجامعات الأبناء.
- تقرير طبي (الزوج- الزوجة- الابن- الابنة- الأم - الأب).
- خطاب تعريف من الضمان الاجتماعي (لا يتجاوز سنة هجرية).
- خطاب تعريف من التأهيل الشامل في حالة وجود أحد من أفراد الأسرة يعاني من إعاقة.
- خطاب من السجن يبين نوع القضية وتاريخ الخروج (الزوج- الابن).
- إثبات القروض والأقساط الشهرية بخطاب رسمي. رقم حساب باسم المستفيدة من البنك.

سياسة صرف المساعدات للمستفيدين العينية والنقدية

إبعاً- البرامج والأنشطة لصف المساعدات

-برنامج كفالة يتيم:

تقدم الجمعية هذا البرنامج لصالح الأطفال الأيتام الذين فقدوا أحد الأبوين أو كلاهما وللذين لا تسمح الحالة الاقتصادية لمحتضنيهم الإنفاق عليهم حيث إن أنواع الكفالات كالتالي:

- الكفالة الشاملة: ومقدارها (5.000 ريال) سنوياً بمعدل (416 ريال) شهرياً وهي تشمل التالي:
- كفالة الاعاشة: ومقدارها (2.400 ريال) سنوياً بمعدل (200 ريال) شهرياً.
- كفالة تعليمية: ومقدارها (1.200 ريال) سنوياً بمعدل (100 ريال) شهرياً.
- كفالة صحية: ومقدارها (1.200 ريال) سنوياً بمعدل (100 ريال) شهرياً.

- كفالة الأيتام :

يصف لليتم بصفة دائمة حسب الضوابط التالية:

- من توفي والده ولم يتجاوز عمر (18) عام "ذكر أو أنثى" فإذا كان الأب مسجل قبل وفاته بالجمعية، يحول الملف من "أسرة فقيرة" إلى "أسرة أيتام"، ويدخل الأبناء ضمن برنامج كفالة يتيم، بالإضافة إلى المساعدات المقدمة من المركز.
- إحضار صك الولاية أو الوكالة.
- يبقى الكافل على اتصال باليتيم المكفول من خلال التقارير الدورية التي تعدها الأخصائية عن اليتيم أو من خلال اتصال الكافل مباشرة باليتيم.

-برنامج كفالة معاق:

يهدف البرنامج إلى توفير الاحتياجات الضرورية للمعاق من علاج وتعليم وتأهيل، وتبلغ كفالة المعاق سنوياً (2.400 ريال) حيث إن الكافل يعتمد على الجمعية في إيصال الكفالة إلى المعاق الذي يكفله.

كما يمكن للكافل أن يتبرع بمبلغ شهري أو سنوي إلى جانب مبلغ الكفالة، كما تقدم الجمعية خدمات عينية للمعاقين تتمثل في (كراسي متحركة للمعاقين الغير قادرين على المشي وحفاظ وعلاج.....) بالإضافة إلى تقديم الأجهزة التعويضية للمعاقين الذين يحتاجون إليها.

سياسة صرف المساعدات للمستفيدين العينية والنقدية

المساعدات الصحية:

يتم صرف المساعدات الصحية وفق الشروط التالية:

- أن تكون الأسرة ضمن الفئات المسجلة بالمركز.
- ألا تكون من الحالات التجميلية غير الضرورية.
- عدم امكانية العلاج في مراكز الرعاية الصحية الأولية أو المستشفيات الحكومية داخل محافظة جدة.
- يتعذر على المركز دفع أي مبالغ قامت بدفعها الأسرة لأي جهة طبية وذلك بأثر رجعي.
- عدم إمكانية التوفير عن طريق المستشفيات الحكومية للأدوية الطبية أو وزارة الشؤون الاجتماعية للأجهزة الطبية.
- توفر ميزانية للدعم الصحي.

مساعدات الأسر الفقيرة:

تصنيف فئات الأسر:

لغرض تحديد حجم ونوع الخدمة المقدمة للمستفيد، يتم تصنيفهم إلى فئات وفق عدد أفراد الأسرة (أسرة فقيرة- أرامل- مطلقات) وفق التقرير المكتبي والميداني للبحث الاجتماعي وهذه الفئات كما يلي:

الفئة	عدد الأفراد	مبلغ المساعدة
س1	3-1	400 ريال
س2	6-4	600 ريال
س3	10-7	800 ريال
س4	14-11	1.000 ريال
س5	15 وما فوق	1.200 ريال

في جميع الفئات تدرس الحالة وتبحث بحثاً كاملاً وتعرض على رئيسة مركز الاميرة حصة بنت خالد وتقدم لها المساعدة وفق ما تراه اللجنة بعد موافقة مجلس الإدارة حسب الحالة.

سياسة صرف المساعدات للمستفيدين العينية والنقدية

- صرف المساعدات العينية:

يتم صرف المساعدات العينية بناء على التبرعات العينية التي تم استلامها وبعد اعتماد توزيعها من مركز الأميرة حصة بنت خالد للتنمية الاجتماعية وفق النماذج المخصصة لصرف العيني.

- صرف المساعدات النقدية :

يتم صرف المساعدة النقدية بناء على اعتماد مجلس الإدارة بعد الاطلاع على الكشوفات المعتمدة

المساعدات الطارئة:

مثل الحرائق أو الكوارث أو تسديد فواتير الخدمات أو غيرها ويشترط في ذلك:

- أن يكون من الأسر المستفيدة من المركز.
- أن يكون الطلب خلال الحدث الطارئ.
- صورة من تقرير الحادث.
- ألا يكون قد استفاد من هذه الخدمة مسبقاً.
- عمل بحث اجتماعي مفصل عن الأسرة من قبل الأخصائية الاجتماعية.

خامساً-آلية صرف المساعدات النقدية:

يتم صرف المساعدات المالية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات رئيسة مركز الاميرة حصة بنت خالد وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ، وتصرف للمستفيدين الدائمين (الأسر الفقيرة- أيتام- ذوي الاحتياجات الخاصة- الأرامل- المطلقات)، عن طريق التحويل السريع في حسابات المستفيدين أو طباعة شيكات، وكذلك (المساعدة طارئة) بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

سادساً - آلية التحقق من استحقاق المستفيد لتقديم المساعدات (المالية والعينية):

- أن تكون الأسرة لازالت مسجلة بمركز الاميرة حصة بنت خالد للتنمية الاجتماعية.
- أن تكون الأسرة تسكن في المناطق التابعة للجمعية.
- أن يكون قد جرى للأسرة (بحث تنبعي) وتم تحديث البيانات وارفاق جميع الأوراق الثبوتية بتاريخ جديد داخل الملف.
- أن يكون الدخل لايزال لا يكفي متطلبات الأسرة.
- أن يكون الأبناء لا يزالوا في مراحل تعليمية مختلفة.

سياسة صرف المساعدات للمستفيدين العينية والنقدية

سابعاً- حالات إيقاف خدمات المركز عن المستفيد:

- تحسن الوضع الإقتصادي.
- الانتقال خارج النطاق الجغرافي لخدمات الجمعية.
- الأسرة المنقطعة عن المركز لمدة سنتين.
- إذا أثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد أو ينقل باسم أحد الأبناء إن وجد.
- إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل الحالة أو الدخل أو غير ذلك من استيفاء الشروط العامة أو الخاصة.
- عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد حسب كل حالة.
- عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدات خلال المدة المحددة.

ضوابط عامة :

- استلام الطلب على أي خدمة لا يعني قبوله.
- لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
- لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه , عدا الأيتام والمرضى العجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .
- الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية الفيصلية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بهذه السياسة والإلمام بها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.

سياسة صرف المساعدات للمستفيدين العينية والنقدية

المرجع:

مراجعة واعتماد أصحاب الصلاحية :

عُرض في مجلس الإدارة الجلسة رقم (3) بتاريخ 1446/8/27 هـ الموافق
2025/2/26م ضمن جدول الأعمال (بند رقم 13) بند مراجعة واعتماد السياسات واللوائح
واللائحة

"تم الاطلاع واعتماد هذه السياسة والعمل بموجبها من تاريخ الاعتماد"

توقيع واعتماد مجلس الإدارة

التوقيع	الأسماء	№
	الأستاذة خيرية محمد نوررحيمي	.1
	الدكتورة. هبة عبد الحميد بخاري	.2
	الأستاذة فاطمة محمد علي فارسي	.3
	الدكتورة. مريم عبد الله الصبان	.4
	أستاذة دكتور. سمر محمد السقايف	.5
	الدكتورة. سهى محمد علاوي	.6
	الأستاذة. هبة غازي جليدان	.7
	الدكتورة. ندى عمر العولقي	.8
	الدكتورة. هبة عبد الله السقايف	.9
	الدكتورة. ربا خالد شربة	.10
	الأستاذة. رجا عبد الرحمن محمد مؤمنة	.11
	أستاذة دكتور. لنا أحمد شيتاوي	.12
	الأستاذة. خلود أحمد شيتاوي	.13